بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الشرع دينا رضيا وفوز امضيا لخيرة الانام، وبصر اقتداء العلماء مصابيح الدجى الظلم جمعا لا يعد ولا يحصى بخير الرسل، والصلوة على محمد افضل نبيه وارشد الامم، وعلى آله ذوي المروات والكرم، صلوة متوالية الى يوم الوعيد والندم، وبعد

يقول العبد الفقير الى ربه الغني حبيب بن سند ل الحنبلي عفى الله له ولوالديه واحبته والمسلمين بالهدايات وغاية الروية سئمت في الاوراق، سير النبي بنائي الاوراق، وجيد الالفاظ والمباني، بين المحاوي والمعاني، ولم يشرحه احد من فضلاء المذهب وعلماء العصر شرحا مكملا يحل ملغزها المحجب، وكل مغلق المنقف، عروس غوامضه واخراج لآليء شرحت محررا بقليل المبنى عديد المعنى، جوز الالباب المهيب السري، محملا ما قيل جيد المحل خبير من عذر المحل شرحا خاليا عن وحشة تركيب صعابه كاشفا عن وجه معانيه نقابه، مبنيا عن بديع الشروح في الايضاح، مخبآ الصباح عن المصباح، مبرطنا الدرج لذة، مغنيا في المقاصد غد وبه، ناكبا عن الايجاز المخل والاطناب الممل، متمسكا بقول رسول الله عن وجل خير الكلام ما قل ودل، والزيد على ما فيها الاملال هذي الصروح بهاء وحلتني كثرة وقوع خطابها، بحسب الله وطلبا لمرضات الله، موسوما بتوفيق الهداية، في شرح وغاية الرواية، المحصولة بتوفيق الله والعناية، وسألت الله واسأله ان يجعله للخواص والعوام وسيلة الى المقصود التام، انه ولي ذلك والقادر عليه، وانا ارجو منه الخير على التحقيق.

كتاب الطهارة

قوله حنبلي ... قبل لكل متبع مثال ابي حنبل بلفظ الوصل وقد يقال بالقطع ايضا، والمراد بالمصنفي والشارح لانهما اسم جنس يتناول الواحد والجمع، فلا حاجة الى لفظ الجمع الحاصل ان انواع المشروعات ثلثة عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم الحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد البغي فلكل من هذه الانواع العشرة مقدمة في العبادات على المعاملات لاجماع السلف والخلف على تقديم ذلك ثم تقديم الصلوة على سائر العبادات وتقديم الطهارة على سائر شروط الصلوة ثم الدليل على المدلول افتتح كتابه بكلام الله ولان الكتاب اصل والسبل الفرعية مستنبطة

ثم الواو اصل مقدم على الفرع رتبة فقدم ذكرا فان قيل لم يكن المراد من لفظ الجمع والتعبير بلفظ المثنية في الآية قبل له ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد تحرك فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب كما قيل الى المرافق يكون الواجب غسل كعب واحد في وسط القدم فذكر الكعب بذلك ليتبين ان قبل الكعبين فان قيل ان المقابلة موجودة في قولهم ايديكم وارجلكم فيكون الواجب غسل يد واحدة ورجل واحدة قبل له وجوب غسل الاخرى ثبت باجماع المسلمين والدلايل الاربعة الكتاب وتتبع سنة قبلها والسنة تتبعها للاثار والاجماع ويتبع تعامل الناس والقياس ويتبع العرف في استصحاب الحال وسبب الوضوء الصلوة لانه يقال توضأ وضوء الصلوة والدليل قبل الصلوة كنا اذا سرنا عند وجوه الحدث لان النبي عليه السلام صلى يوم الخندق اربع صلوات بوضوء واحد لا الحدث لان واجب الشيء لا يكون سببا لوجوب ذلك الشيء قبل فرض الوضوء العرض ما ثبت بدليل قطعي الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة من الآية المأولة او الحديث المأول، وفي خبر الواحد والسنة ما لم يكن تاركه معاندا لا محالة والفاضلة ما لم لا علينا ولا بأس بالنصي لان محلها بعض البدن ومحل الكل من كل البدن والبعض مقدم على الكل صون المحل تطهير الوجه واليدين والوجلين عن نجاسة حكمية فرض التعرض في الوضوء لان الاحرام في الوجه وغطف البواقي عليه دليل الفريضة والوجه من فضاحي الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين منحنى تراقبين عرضا لان الوجه ما يواجه اليه التأدي عند المقابلة في كل حال وبيع المواجهة بدون الجلد فلا يكون باطن اللحية والفم من الوجه لان المواجهة لا تتحقق عليهما من وجه ولا يجب غسل باطني العينين لان الحدث لا يحلهما ولهذا لا يجب ان ينظر الى المحتضر شحمة الاذن مالان من اسفل الذقن وطرف الغرطة والسبط غسل البياض المعترض بين العذار واللحية وعند ابي يوسف يسن غسله فيما على الذقن لتمكن ان البياض كان واجب الغسل ولم تتحقق عن البياض خصوصا حتى حنيف اللحية مبني على ما كان عليه بخلاف الذقن لانه صار من راس اللحية والغسل الاسالة المتطهر ان يريه مع المقبر صوت المسلة غسل المرفقين والكعبين فرض وعند زفر ليس بفرض من الوضوء لقوله ان الغاية ليدخل في المغيا كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولنا قول جابر الدين رضي الله عنه وكان للاجماع والتيمن لنا ان ما قبل الغاية متى كان متبوعا ولا بعد لا يكون ذكر الى لاخراج

من الخراج والبصرة عشرية باجماع الصحابة على ذلك قوله والسواد صورة المسألة
لارض العراق وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث او الثعلبية الى
عبادان طولا خراجية لان عمر فتحها قهرا ووضع عليها الخراج وذلك يكفي قدوة وكل ارض
فتحت عنوة وقهرا واقر اهلها عليها او صالح اهل الحرب على ان يعطوا الجزية والخراج
ويصيروا ذمة لنا لان الخراج اليق بالكافر لانه اغلظ قوله ومواتا صورة المسألة اذا احيى
ارضا مواتا يعتبر قربها عند ابي يوسف حتى لو كانت بقرب خراجية يكون خراجية وان كانت
بقرب عشرية يكون عشرية وعند محمد ما احياها به لمحمد ان الخراج لا يوضع على المسلم الا
بالتزامه فاذا ساق اليها ماء الخراج يكون ملتزما الخراج فيوضع لابي يوسف ان قرب الشيء
يعطى حكم ذلك الشيء الا يرى ان من سهى عن القعدة الاولى فان كان الى القيام اقرب يعطى له
حكم القيام حتى لا يعود وان كان الى القعود اقرب يعطى له حكم القعود حتى لا يجب عليه سجود
السهو فكذا هنا وهذا التفصيل في حق المسلم لان الارض تكون خراجية في حق الذمي مطلقا
قوله وخراج اعلم ان خراج المقاسمة يتعلق بالخارج الحقيقي كالعشر وخراج الموظف
يتعلق بالخارج التقديري وهو التمكن من الزراعة صورة المسألة اذا وضع على الارض
خراجا موظفا يضع لكل جريب يصلح للزراعة ويبلغه الماء صاعا مما يزرع في تلك الارض من
بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة عشرة
دراهم لان المؤن متفاوتة فيوضع على الاقل الاكثر وعلى الاكثر الاقل وعلى الوسط الوسط
ولانه منقول لان المقادير لا يعرف الا توقيفا والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
ولما سواه صورة المسألة يوضع لما لم يرد توظيف عمر كالزعفران والبستان وغيرهما ما يطيق
الارض وغاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان الزيادة على نصف الشيء اكثره
وللاكثر حكم الكل والبستان ارض محوطة فيها اشجار متفرقة قوله ونقص صورة المسألة
لا يجوز الزيادة على الخراج الموظف عند زيادة طاقة الارض عند ابي يوسف وعند محمد
يجوز له ان النقص يجوز عند نقصان الطاقة فيجوز الزيادة عند زيادتها لابي يوسف
ان عمر رض لم يزد في سواد خراج العراق مع قولهم لو زدنا لاطاقت ولو انقطع ماء الخراج
او غلب عليها لا يجب الخراج لان الارض لم تكن نامية وان زرعها فاصاب الارض آفة بطل
الخراج لانه يتعلق بالزرع عند وجوده وقد ذهب وان عطلها مالك الارض يجب الخراج

لوجود التمكن من الزراعة قوله ويبقى صورة المسألة اذا اسلم مالك الارض الخراجية
او اشتراها مسلم يبقى خراجا كما كان لان في الخراج شبهة العقوبة والاسلام لا ينافي العقوبة
فيبقى قوله ولا عشر صورة المسألة لا عشر في خارج ارض الخراج وعند الشافعي يجب العشر
مع الخراج له انهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا فان الخراج مؤونة فيها
معنى العقوبة والعشر مؤونة فيها معنى العبادة والخراج في الذمة والعشر في الخارج ويجب
الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ومصرف الخراج مصالح المسلمين ومصرف العشر الفقراء
فوجوب احدهما لا ينافي الآخر لنا ان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصار
اجماعا وعلى هذا الخلاف الزكوة مع العشر او الخراج حتى لو اشترى ارضا عشرية
او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة وعنده يجب الزكوة
مع احدهما باب الجزية لما فرغ من بيان خراج الاراضي شرع في بيان خراج
الرؤوس وهو الجزية صورة المسألة الجزية ان وضعت بالتراضي لا يعدل عما وقع عليه الاتفاق
والا يوضع على التفاوت كخراج الارض فيوضع على كتابي عربي ومجوسي ووثني عجمي غني كامل
ثمانية واربعون درهما وعلى متوسط اربعة وعشرون درهما وعلى فقير معتمل اثنى عشر درهما
وعند الشافعي دينارا او اثنى عشر درهما على كل راس بلا تفاوت له قوله عم لمعاذ رض
خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله لنا ان عمر رض امر عماله ان يأخذوا على الترتيب
المذكور ولانها عقوبة مالية فتتفاوت بتفاوت المال وما روي محمول على الصلح لا ابتداء وضع
ولانه امر بالاخذ من الحالم اذ لا جزية على النساء والفقير المعتمل من يكتسب اكثر
من حاجته والمتوسط من يحتاج الى العمل والغني الفائق من لا يحتاج الى العمل وعند الشافعي
لا يجوز وضع الجزية على وثني عجمي له ان الله تع جوز ذلك في حق اهل الكتاب بقوله
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وليس له كتاب فلا يجوز لنا ان وضع
الجزية يجوز على المجوسي وليس له كتاب فكذا هذا قوله لا على وثني عربي صورة المسألة
لا يوضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد لتغلظ كفر العربي لان المرتد كفر
بربه بعدما راى محاسن الاسلام وبعدما هدي اليه فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
زيادة في العقوبة ويسترق نساؤهما وصبيانهما وكفر المرتد اغلظ من كفر عبدة الاوثان
وذراريهم على الاسلام قوله ولا على راهب صورة المسألة لا يوضع الجزية على راهب

احكامه لان قوله من صوح الحلية يحكم بحال الخنثى المشكل فانه لا يعول عليه في حال الجهل
فهو ذكر وان كان يعول عليه في حال البلوغ وقوله انثى لقوله وان خرجا خنثى لم يعول عليه
فيها حكم بالاسبق لان السبق دليل ايضا فان استويا فالسبق يعول عليه حينئذ
لا علم لي بذلك عملا بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وظاهر ان الكثرة دليل
للاصالة والاخرى حق زائد كما ان ذكر قد يكون في الخارج مبنيا للاشتباه وان استويا
في الكثرة حق فعلى اتفاقا لعدم المرجح فاذا بانا وظهرا مما الرجل فهو رجل فان ظهرا مما النساء
فهي مسلمة وان ظهرا مما وقعت كان مشكلا حالا ولا يأتي هنا محمد حق فيما عن اتفاق الكرخية
وكمن للدخول خنثى لا تفاق انه انثى وظهرا له لا تفاق انه ذكر وبتنتج له انه تختنى لجواز نظر كل الى
الى عورته فانه لم يكن له مال ميراث من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين فاذا اختنثى باعا
ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها او تزوج احداهما تختنثى لانه ان كان ذكرا صح
النكاح وان كانت انثى فنظر احدى اخت لم يفرق بينها لاحتمال جواز النكاح بينهما فان مات
قبل ظهور حاله لا يفسد الوجاه والمسألة لان حال الفصل لم يثبت بين الرجال والنساء فيبقى في
لاحتمال الحرمة ويتيمم لعذر الفصل ولا يشتري لجارية جنسه لانه لو كان له جارية حلوكه تزول
حرمة عن ملكه فاذا زال ملكه جاز الطوق الاول له لان الملك لا يتضرر اصلا عما مست لاحتمال انه
ذكر او انثى فلا يجب تبيجة فيرم للشافعي كان لمنثى ليتيمم واجبه وان كان ذكر الا يضرم المتبجية ويصح
الوجل يقرب لامام لم من لم الحرام اذا صلى عليهم فيما على حال احتمل ان يكون جنازة الحرام
احد من عيون الرجال قوله فان ترك صوح الحلية اذا ترك اباه وجاه ولدا خنثى يقسم المال
بينها على ثلثة اسهم للخنثى سهمان وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف ميراث ابن ونصف ميراث
بنت والباقي للابن المعروف واقلت ابو يوسف ومحمد تخريج قول الشعبي فيكون له ثلثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد لانه انثى لو كان انثى يستحق الثلثين
ولو كان ذكرا يستحق النصف واذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثها فيكون له نصف النصف
ونصف الثلث والباقي للابن المعروف واقل تخريج له نصف ونصف نصف وله ثلث وثلث ثلث
نصف اثني عشر نصف نصفه ثلثة ونصف ثلثه اثنان فصار خمسة فبقي له والباقي للابن
لابي يوسف انه تختنى يستحق نصف المال عند الانفراد لو كان انثى وكل المال لو كان ذكرا

ابوه او ولاء عند الاخرى بعشر [illegible] فذر حقها فيبقى [illegible] بجعل كل ربع سهما فاذا
في المسألة [illegible] كتابة الاخرس كتابة الاخرس كتابة كالبيان في البيوعة
والنكاح والطلاق والاقرار والعتاق والقصاص والدعاوى والشهادات فاذا صار بحيث يقرأ عنوانه
المشهور مكتوبا ويكتب عنوانه المشهور كخطاب فردي وكتابة الاخرس
اولى من عدم الوصول الى المنطوق به فاذا لم يقدر احد منا على الآخر لا في الحكم حتى لو كان
الآخرس عند وغاب لا يحل القاضي ان يقضي عليه بشهادة فلان بحق الحاضر وقالوا صحة
الصلاة اذا اومى برأسه اعتبارا بالاشارة وعندان في بيعه لانه لا فرق بين
الصلاة والعقود كالوحي للناطق والوحي للاصلي في حق الكتابة فكذا هنا ان
الآخرس لا يقوم مقام [illegible] بخلاف الطويل الملوك وكذا الخرس ولم يوجد هنا
قوله وفي غنم صوح الحلية اذا اختلطت المذبوحة بالميتات فان كانت اقل من
الطاهرات تحرى واكلت في الاصح وعندان في الاجل بذلك وان كانت متساوية
لا يحل اتفاقا وفي حالة الضرورة يحل بدون ذلك لان الميتة يحل عندنا والمختلط اولى
لانه التحري دليل ضروري فلا يصار اليه فيما يحل لنا ان الحلية يقوم مقام
الضرورة في اثبات الاباحة وهذا الذي سواق المسلمين لا يجاوز عن المحرمات ومع ذلك يباح
الفضل واعتمادا على الغالب على الانفراد لتعذر التحرز عن الفضل عادة وبالله التوفيق
معه فيكون حل التناول لولي واحرى

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

حرره العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف عوض بن يحيى
العواصادي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
يوم السبت عشر من شهر جمادى الآخرة سنت
المحروسة المكرمة عام ١٠٥٥ و ٥٥
وصلى الله على من لا نبي بعده
سنة ١٠٥٥ غاية
حامدا لمجرد [illegible] حامدا